

## 83 - الصراط المستقيم في صفة صلاة النبي ﷺ - المجلس الثامن

### والثلاثون - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

اربع من مجالس التعليق والشرح على رسالة الصراط المستقيم في صفة صلاتها. الكريم صلى الله عليه وسلم شيخ العلامة الدكتور فقي الدين ابن عبدالقادر الهاشمي رحمه الله تعالى والذي يلقيه على مسامعنا عبر اثيره - 00:00:00

اذاعة شبكة المنارة العلمية فضيلة سعد بن شايم العنزي حفظه الله تعالى ونفع الله به. تفضلوا شيخنا اه بارك الله فيكم. وفيك وبارك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:20

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد. ايها الاخوة الفضلاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد نكمل الشرح على كتابه الشيخ تقي الدين الهاشمي رحمه الله ولعله والدرس الاخير لان شاركتنا على نهاية الكتاب نسأل الله ان يتمه على خير. وان يجعله مباركا نافعا - 00:00:40

هذا الشرح كما نفع باصله. انه جواد كريم وان يتقبله منا بقبول حسن. وصلى الى قول المصنف رحمه الله وآخر الطبراني في الاوسط. سم يا شيخ. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام - 00:01:10

على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه اما بعد. صلى الله يقول المصنف رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا والدينا وللسامعين. امين. وآخر الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما - 00:01:30

يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة. فان صلحت صلح له سائر عمله. وان فسدت فسد سائر عمله نعم اخرج احمد نعم نعم بعده وآخر احمد وابن حبان والطبراني عن عبد الله ابن عمر عن النبي عليه عن النبي - 00:01:50

صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له ذنوبا ولا قرآن ولا نجاة. و كان يوم القيمة مع فرعون وهامان وابي ابن خلف - 00:02:10

نعم. بعد اخرج الطبراني في الاوسط. عن انس ابن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات بوقتها واسبغ لها وضوئها واتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها - 00:02:30

خرجت وهي بيضاء خرجت وهي بيضاء مسيرة تقول حفظك الله كما حفظتني. ومن صلى لغير في وقتها ولم يسبغ لها وضوئها ولم يتم لها خشوعها ولا رکوعها ولا سجودها. خرجت وهي سوداء مظلمة - 00:02:50

ضيعك الله كما ضيعتني. حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق. ثم يضرب بها وجهها. نعم. اسأل الله ان واياك ايها القارب من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب. هم. رحمه الله تعالى. قوله رحمة الله - 00:03:10

عليه وآخر الطبراني في الاوسط عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة. فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله. هذا الحديث - 00:03:40

رواه الطبراني كما قال المصنف. وكذلك رواه اه ابو يعلى من حديث انس روايته من حديث انس في اسنادها لكن الحديث صحيح بشواهده. صحيح بشواهده لانه جاء عن جماعة من الصحابة من احاديث ابي هريرة - 00:04:00

وحدث تميم الداري رضي الله عنهم رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا كلنا الحديث هذا له هذه الشواهد صح بها ولذلك

الحديث الذي عند الدارمي رواه الامام احمد حديث تميم الداري عفوا رواه الامام احمد والدارمي وابو داود وابن ماجة والحاكم -

00:04:30

الحديث الرجل الذي صحب النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ايضاً وآآ فهو صحيح من حيث مجموع الشواهد وذلك ذكره الالباني رحمه الله في الصحيفة وفي صحيح الجامع في الحديث الصحيح وفي صحيح الجامع وفي رواية حديث - 00:05:00

ابي هريرة والدارمي تميم الداري انه قال عليه الصلاة والسلام اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلاة. فان صلحت فقد افلح وانجح. وان فسدت فقد خاب وخسر - 00:05:30

وانقص منها او انتقص من فريضته او انتقص من فريضته شيئاً قال رب تبارك وتعالى انظروا هل في عبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة. ثم يكون سائر عمله على ذلك - 00:05:50

ثم يكون سائر عمله على ذلك. اي ينظر في في فرائضها ونواتلها. والحديث كما تقدم رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وحسنه. في هذا الحديث بيان عظم امر الصلاة - 00:06:10

ومصنف رحمه الله اورده في خاتمة في الخشوع لبيان ان الخشوع جزء من صلاح ان الخشوع جزء من الصلاة وان فساد الخشوع لحق ذلك الفساد على الصلاة لكنه فساد في - 00:06:30

في كمالها والمصنف يرى ان الخشوع واجب فيكون نقص الخشوع فساد في كمالها الواجب. وفيه ايضاً بيان عظم امر الصلاة بالالهم فالاهم الالهم ولذلك او سئل يسأل يوم القيمة - 00:06:50

قيامه على اهم الفرائض والاعمال وهي الصلاة. والمراد به بعد التوحيد. وانه اول الفرائض يسأل عنه ولذلك جاء في رواية من عمله كما في حديث ابي هريرة وهنا ايضاً قال - 00:07:20

العلماء ان المراد بها يحاسب على الصلاة المفروضة. سؤال ان المحاسبة عن الصلاة المفروضة لان النوافل لا يسأل عنها العبد لانها غير واجبة. لكن لو عبّت بها لو عبّت بها اثناء الفعل يسأل عن - 00:07:50

عمله يعني النوافل لو انه صلى صلاة نافلة وعبّت بها ويسأله بحكم وقوفه بين يدي الله حيث انه لم يحسن الوقوف في الصلاة. واما ما يسأل عنه العبد في تقصيره في - 00:08:10

فهي الفرائض فهي الفرائض كما جاء في حديث جابر ان الرجل الذي قال ارأيت يا رسول الله اذا صليت المكتوبة وصمت رمضان واديت كذا الى اخره قال اه فقال هل علي شيء؟ قال لا. وفي حديث طلحة في الصحيحين ايضاً الرجل الذي قال - 00:08:30 وسلام افلح ان صدق. لما سأله عن الصلوات والصيام والزكاة وقال لا ازيد على ذلك ولا وفي رواية دخل الجنة ان صدق. وقوله فان او صلحت بضم اللام وفتحها صلحت وصلحت. وصلاحها بادائتها على وجهها الصحيح - 00:09:00

ما امر الله ان الله قال اقيموا الصلاة بتوفير شروطها واركانها وواجباتها وقوله صلح سائر عمله اي بعد ذلك لانه من ادى الصلاة كما هي فانه ادى الفرائض. من ادى الصلاة كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء - 00:09:30

المنكر فمن اداتها كما هي فقد ادى بقية الفرائض لا يضيعها وقيل انه صلح له سائر عمله سمح له في جميع اعماله خفف عنه بالعقوبة ولم يضايق في شيء منها. في جنب ادامة الصلاة او ما اصلاح من الصلاة. فيكون ذلك لان - 00:10:00

من شأنها عند الله يخفف عن من قصر في فيما سواها من الاعمال. هذا قاله بعض العلماء وفي قوله وان فسدت فساد سائر عمله فسدت اي لم تكن صالحة بان قصر بادائتها في مواقفها - 00:10:30

او بشروطها واركانها فسد سائر عمله اي هو من باب اولى ان يفسد بقية الاعمال اذا ضيّع الركن وهي الصلاة فهو فيما سواها اضيع كما قال عمر رضي الله عنه قال من ضيّعها فهو لما سواها - 00:10:50

قال الطبيبي رحمه الله في شرح المشكاة الصلاح كون الشيء على حالة استقامة وكمال والفساد ضد ذلك وذلك لان الصلاة بمنزلة القلب من الانسان فان صلحت صلحت الاعمال كلها. واذا فسدت فسدت الاعمال كلها. والامام ما لك روى - 00:11:10

هذا الحديث في موطئه بلاغا عن يحيى بن سعيد عن شيخه يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل من عمل الصلاة. فان قبل - [00:11:40](#)

منه نظر في سائر عمله. وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله روى هذا الحديث بهذا اللفظ. بلاغا وسائل او غالب بلاغات مالك فتشت وووجدت مسندة الا اربعة احاديث لم يقف عليها ابن عبد البر رحمه الله - [00:12:00](#)

ووقف عليها ابن الصلاح واتمها وقال ابن عبد البر في كتاب الاستذكار فهذا المعنى قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه قد ذكرناها في التمهيد. ومثله لا يكون رأيا وانما يكون توقيفا - [00:12:30](#)

يعني انه ليس من كلام يحيى بن سعيد من رأيي انما هو موقوف. ثم ذكر قال فمن ذلك حديث تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب العبد به العبد يوم القيمة صلاته ثم ذكره من حديث ابي هريرة ايضا الذي ذكرناه - [00:12:50](#)

وثم قال ابن عبد البر بعدما ذكر هذه الروايات المرفوعة قال وهذا عندي معناه في من سهى عن فريضة ونسبيها. ولم يذكرها الى ان الى ان مات. واما من ترك صلاة مكتوبة عامدا او نسيها ثم ذكرها فلم يقمها. فهذا لا يكون له فريضة من تطوع ابدا - [00:13:10](#)

والله اعلم لان ترك الصلاة عمدا من الكبائر. لا يكفرها الا الاتيان بها لمن كان قادر عليها هي توبته لا يجزئه غير ذلك. صدق رحمة الله لان لانه جاء في في الحديث عن النبي - [00:13:40](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفاره له الا ذلك. والحديث في الصحيحين في رواية انه قرأ واقم الصلاة لذكرى - [00:14:00](#)

فاما المعنى من يعني من المقصود من قصر في صلاة كناسيا تكمل لها التطوع. لانه تتمة الحديث من حديث ابي هريرة قال فان اتم ها والا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فان كان له تطوع اكملت الفريضة - [00:14:14](#)

من تطوعه ثم يفعل بسائل الاعمال المفروضة مثل ذلك ففسره ابن عبد البر رحمه الله ان المراد الاكمال هنا من نسي فريضة حتى مات ناسيا لها سهى عنها الى اخره. اما ان يتركها عمدا ثم تكمل من الفرائض فلا لان - [00:14:43](#)

ترك الفرائض عمدا لا يكفرها شيء. بالحديث لا كفاره لها الا ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم انظروا لعبي هل لعبي من تطوع في فضيلة صلاة التطوع وانها شأنها - [00:15:08](#)

عظيم في اكمال النواقص. كذلك قال العراقي في شرح التقريب بطرح التثريب على شرح التقريب يقول يحتمل ان يراد ما انتقصه من السنن والهياكل المشروعة فيها. من الخشوع والاذكار والادعية - [00:15:34](#)

يعني ما انتقص في الفريضة من من الهياكل المشروعة والسنن او من الخشوع والاذكار والادعية مم ولذلك المصنف اورد هذا الحديث في في خاتمة الخشوع يقول يحتمل انه يراد به - [00:15:55](#)

ما انتقصه من السنن والهياكل المشروعة فيها من الخشوع والاذكار والادعية وانه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعله فيها وانما فعله في التطوع ويحتمل ان يراد به ما انتقص ايضا من فروضها وشروطها - [00:16:15](#)

ويحتمل ان يراد ما ترك من الفرائض رأسا فلم يصله. فيعوض عنه من التطوع وهذا الظاهر ان مراده كما قال ابن عبد البر انه في من سهى عنه في من سهى عنه - [00:16:39](#)

يقول العراقي والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عن الصلوات المفروضة. وقال ابن ابن العربي يقول وقال ابن العربي يحتمل ان يكون له ان يكمل له ما نقص من فرض الصلاة واعدادها - [00:17:01](#)

بفضل التطوع ويحتمل ما نقصه من الخشوع. والاول عندي اظهر هذا كلامه بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ثم الزكاة مثل ذلك. ثم يؤخذ تؤخذ الاعمال على حسب - [00:17:21](#)

وليس في الزكاة الا فرض او فضل. فكما يكمل فرض الزكاة بفظلها كذلك الصلاة. وفضل الله اوسع ووعده انفذ وعزمها اعم هذا اه ما ذكره ابن العربي وذكره العراقي وكذلك صاحب تحفة الاحواني نقله وقرره. لكن الظاهر والله اعلم - [00:17:40](#)

انه مثل ما ان قلنا في الفرائض في فعلها فكما قال ابن عبد البر انها فيما سهى عنه. اما ان شخصا يترك الفريضة عمدا وهو قادر لا

عذر له ثم يعوض عنها من النفل فلا. هذا لا لا يقال به. لانه لم يدل - [00:18:16](#)

لديه دليل الا ان يحمل الحديث على ما ذكر ابن عبد البر او ما ذكر العلماء غيره ان المراد به تكميل هيئات ما نقص من هيئاته. ويدل على ذلك حديث المسمى في صلاته لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصل - [00:18:43](#)  
لأنه كان تخل في هيئاتها الواجبة بهيات واجبة فارشدته النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يعيد الصلاة وعبر قال لم تصل. وفي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث انظروا هل لعدي من تطوع اي انظروا له في صحيحته هل له فيها من تطوع اي نافلة -

[00:19:03](#)

فاما وجدوا فيها تطوعا قال فاكملوا بها اي بنافلته. كمل من نقص التطوع وفي حديث ابن عمر رواية عند الحاكم انه قال اول ما افترض الله على امتي الصلوات واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس. واول ما يسألون عنه الصلوات الخمس. فمن ضيع شيئا منها - [00:19:28](#)

يقول الله تبارك وتعالى انظروا هل تجدون لعدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ انظروا في عبدي وذكر الصلاة قال وذكر الزكاة قال فيؤخذ ذلك على فرائض الله وذلك برحمة الله - [00:20:03](#)  
فان وجد له فضل وضع في ميزانه وقيل ادخل الجنة مسرورا. وان لم يوجد له شيء من ذلك امرت الزبانية فاخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار. نعوذ بالله. فهذا الحديث مفسر لما - [00:20:23](#)

مضى وهو يؤيد اقوال من من تقدم ذكره من العلماء. والمراد به ما قصر به من هيئات الصلاة اوسع عنه من فرائضها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية التطوع تكميل به صلاة الفرض يوم القيمة - [00:20:43](#)

ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الاعمال ولذلك قال العلماء ان هذا من الحكم التي آآ شرع لاجلها الفرائض عفوا النوافل لجبران نصي الفرائض ولذلك ذكر العراقي في شرح التقريب عن العلماء ان الحكم في مشروعية رواتب الصلاة قبل - [00:21:09](#)

الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها ان عرض لها نقص ثم ذكر هذا الحديث حديث ابي هريرة الذي ذكرناه من شواهد حديث الباب قالوا وكذلك في النوافل التي قبل الفريضة. فيها معنى اخر. وهو رياضة يعني معنى اخر - [00:21:46](#)

غير زيادة على تكميل النقص. قالوا وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة. وفي تصفيتها ما هي متكيفة به من الشواغل الدنيوية. ليتفرغ قلبه للفريضة اكمل فراغ ويحصل له النشاط. قال واقتضى كلام الشيخ تقي الدين يعني - [00:22:14](#)

في شرح العمدة يعني تقي الدين صاحب شرح عمدة الاحكام تقي الدين ابن دقيق العيد. يقول واقتضى كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان المعنى الاول خاص بالنوافل التي بعد الفرائض يعني تكميلها. فقال واما السنن - [00:22:43](#)

متاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض. فاذا وقع الفرط ناسب ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه. ان وقع. انتهى كلامه. يقول العراقي وليس كذلك فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتاخرة. والحديث المتقدم يعد - [00:23:07](#)  
يعلم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض. والله اعلم. هذا كلام العراقي رحمة الله في شرح التقريب وهذا مسألة فائدة في مسألة الاولوي الاولية في هذا الحديث قوله اول ما يحاسب - [00:23:40](#)

به العبد مع انه جاء في حديث اخر الصحيحين اول ما يقضى بين الناس بالدماء او اول ما يقضى الاولية في الحديث الذي معنا بالنسبة لحقوق البار من العبادات وال الاولية التي في قطاء قطاء الدماء فهي في حقوق العباد. ولذلك - [00:24:00](#)

قال ابن حجر رحمة الله والمعنى ان اول القضايا القطاء في الدماء. ويحتمل ان يكون التقدير او اول ما يقضى فيه الامر الكائن في الدماء. ولا يعارض هذا حديث ابي هريرة رفعه ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة - [00:24:30](#)

صلاة الحديث اخرجه اصحاب السنن يقول لان الاول محمول على ما يتعلق ما يتعلق معاملات الخلق يعني قضاء في الدماء والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وقد جمع النسائي في روايته في حديث ابن مسعود بين الخبرين ولفظه قال اول ما يحاسب العبد عليه صلاته - [00:24:55](#)

واول ما يقضى بين الناس في الدماء. انتهى من فتح الباري لابن حجر رحمة الله. والحديث الثاني الذي ذكره المصنف قال واخرج  
احمد وابن حبان والطبراني عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلاة يوما - 00:25:25

قال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم  
القيمة مع فرعون وهامان وابي ابن خلف. هذا الحديث حديث صحيح. حديث صحيح - 00:25:45

رواه الامام احمد الطبراني عبد بن حميد في منتخب المسند والداري غيرهم صححه ابن حبان واسناده حسن. وهذا الحديث حجة من  
قال بكفر تارك الصلاة فمن قال الى ان تارك الصلاة كافر احتج بحجج منها هذا الحديث - 00:26:05

منها هذا الحديث لانه لا يحشر تارك الصلاة مع لا يحشر مع هؤلاء الا الكافر مع فرعون وهامان وابي ابن خلف لا يحشر معهم الا الكافر  
هؤلاء ائمة الكفر ومن ذهب الى كفره - 00:26:33

الى كوبري تارك الصلاة صرخ بذلك ابن المبارك والامام احمد واسحاق ابن راهوية ومن المالكية بن حبيب بعض الشافعية ومحمد بن  
نصر ومرwoي عن صرح عن علي رضي الله عنه وعلي ابن عباس رضي الله عنه - 00:26:57

وغيرهم بل اه حكي الاجماع عليه حكاه حكى الاجماع عليه عبد الله بن شقيق كما رواه عنهم بل حكاه عن الصحابة رواه الترمذى في  
كتاب الایمان من سننه وقال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا تركه من الاعمال تركه كفر غير غير الصلاة -  
00:27:22

رواه كذلك ابن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة. وحكاه اسحاق بن راهوية باجماع وحكاه ايوب السختياني جماع السلف ومن  
حججهم ايضا حديث جابر في صحيح مسلم بين الرجل وبين الصلاة - 00:27:49

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وادلة كثيرة حقيقة ثم قال المصنف اخرج الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من صلى الصلوات بوقتها واسبغ لها وضوئها واتم له - 00:28:09

قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفة تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها ولم يصبع لها  
وضوئها ولم يتم لها خشوعها. ولا رکوعها ولا سجودها. خرجت وهي سوداء - 00:28:29

تقول ضيعك الله كما ضيعتني. حتى اذا كانت حيت شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق. يعني الي ثم يضرب بها وجهه. هذا الحديث  
ظعنيف لكن جاء في معناه حديث صحيح - 00:28:47

وهو حديث عبادة ابن الصامت. فيفني عنه قال عبادة اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله - 00:29:07

من احسن وضوئهن وصلاهن لوقتهن واتم رکوعهن وخشوعهن. كان له على الله عهد دون ان يغفر له. ومن لم يفعل ذلك فليس له على  
الله عهد. ان شاء غفر له وان شاء عذبه - 00:29:21

هذا الحديث صحيح رواه الامام احمد وابو داود بيهقي وغيرهم اسناده صحيح في هذا الحديث حجة لمن قال بعدم كفر ترك  
الصلاه. يعني احتج به هو انه قال فلم من لم يفعل ذلك. وفي رواية من لم يحافظ عليها. فليس له على الله عهد. ان شاء غفر له  
وان شاء - 00:29:42

ولكن هذا لا يقاوم من حيث الظهور ادلة القائلين بالكفر لان هذا قال لمن لم يحافظ عليها والمحافظة لا يلزم الترك الكلي عدم  
المحافظة لا يلزم الترك الكلي فقط يفعلها على غير محافظة على غير محافظة ولذلك - 00:30:12

اذا جاء هذا مقابلا للاتمام. لاماها بوضوئها وخشوعها وركوعها ووقتها ما ذكرت جاء مقابله من لم يفعل ذلك. اي من لم يفعلها هذه  
المحافظة على الاحسان اليها. ولذلك اه هذا الحديث حجة لمن فرق بين الترك الكلي والترك الجزئي - 00:30:39

او الترك عدم الدائم. عدم الترك الدائم. يعني الذي يقول ان من ترك الصلاة رأسا ولم يصلى كليا هذا هو كافر بدلالة الاحاديث العهد  
الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وبين الرجل وبين الشرك او الكفر ترك الصلاة والاجماع المحكى عن السلف - 00:31:11  
آآ وبين من تركها متهاونا في اشياء والخلاف الذي نحكيه ايه الاخوة انما هو وفي المتهاون وليس في المنكر المنكر والجاد كافر

باجماع العلماء لانه جحد شريعة معلومة من الدين بالضرورة لكن الكلام في التارك المتهاون هو فيه هذا الخلاف. فيه هذا الخلاف على

00:31:34 - ثلاثة اقوال بين

علماء نحن حان عندها وقت الصلاة ولذلك نختصر الكلام لاجل ان نختتم. على كل من قال بهذا التفصيل الذي ذكرته لكم انه آيا يفرق بين الترك الكلى فيكفر وبين المتهاون الذي يصلى ويترك ويفرط وانه لا يكفر انما هو - 00:32:03

جرائم عظيم هذا هو ارجح الاقوال وهو اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمة الله. كما صرحت فيه في موضع كثيرة ومن احسن لمن كتب في هذا الموضوع رسالة الشيخ ابن عثيمين في حكم تارك الصلاة فانها رسالة محررة مفيدة - 00:32:32

فملخص آآ واجابت عن حتى عن بعض الاشكالات على من يقول بعدم كفر تارك الصلاة اجاب الشيخ يعني ليس هذا موضع الكلام عليها فلذلك نقتصر على هذا الموضع آآ ونختتم لاحقاً ان دخوا وقت الصلاة - 00:32:52

خلاصة ما ذكرناه يعني بقى ان نذكر لكم بعض النقولات عن بعض العلماء في هذا لكن الخلاصة ذكرناها ونختم بكلام المصنف رحمة الله يقى نسأ الله ان يجعلنا اياك اياها القارئين من الذين يستمعون احسنها اهلاك الذين هداهم الله واهلاك

اولو الالباب امين نسأل الله ان يرحم مصنف هذا الكتاب. برحمته الواسعة وان يجزيه عنا خيرا. ونسأله ان يتقلب تقبل منا ما درسنا  
فيه هذا الكتاب وما قلناه. سهاء ممن تكلم فيه او سسا كان: سسا فيه - 00:33:46

الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون. انه جواد كريم. نسأل الله تعالى ان يختتم لنا بخاتمة حسنة انه جواد كريم والله اعلم. وصلى الله  
 وسلم وياك علـ . نسبـا محمد وـ . شاء الله سـكـونـ . سنـا مـوـعـدـ اـخـ - 00:34:26

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. وشكراً لكم قدمنا  
رسالة الله تعالى معاشرنا لكم في دروس مقامات علماء ائمماً ذاكرة القادة عليه نعم الحمد لله عما انت - 05:35:00

لَا ادري شيخنا حفظكم الله هل يسعوا وقتكم والله اذن المؤذن سؤال واحد لاباس طيب السؤال يقول ما مكروهات التلاوة وهل يجوز  
سحمد اللہ علی التائمه فی وقت النیم عن حلة النہاد فی رایہ اللہ فی کم - 00:35:25

اما المكرهات فيكره سجود التلاوة الصحيح انها صلاة. انها صلاة فيكره فيها ما يكره في سجود الصلاة. فيكره فيها قراءة القرآن ما حكم ذلك؟

ويسجدها سجودا تماما. يسجدها سجودا تماما على سبعة اعضاء. وآ وهل يشترط لها ما يشترط الصلاة من طهارة واستقبال قبلة آآ  
زوجة ذلك الفلاح، زوج ما - كلام - حمد حمد - خالفة هنا - ١٢٤ كذاك حمد حمد - مثلاً مثلاً - ٠٠:٣٦:٢١

آآ وقت النهي من الحمام من حيث الراجح فاوقات النهي لا يشرع فيها النفل المطلقاً. أما النفل الذي له سبب فالصحيح أنه يشرع في وقت النهي كثمرة الماء بعد التالية الماء من نعمات الله، وقد أشار محمد قاسم الشافعي في كتابه *الإمام الشافعي* إلى ذلك.

هو الظاهر وان كان الجمهور على ان كل نفل لا يشرع في وقت النهي قالوا الا صلاتي الا صلاة فرضا او قضاء او نذر حان سببه او سنة

ذلك - 00:37:45

من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه مع ان الرجل الذي قام يصلي معه كان ادى الفريضة. ومنها ان الرجل الذي الرجل -

00:38:23

كان اللذان صليا في رحالهما فادركه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في منى يصلي الفجر فجلسوا حتى فرغ من صلاته. فلما التفت ورآهما قال ما منع فجيء بهما ترعد فرائسهم فقال ما منعكم ان تصلوا ؟ قالا صلينا في رحالنا. قال فلا تفعلوا فادا - 00:38:48 صليتم في رحالكم وادركتم صلاة جماعة فصلوا معهم. تكن لكم نافلة فامرهم بذلك مع انه كان بعد صلاة الفجر ولها نظائر اخرى. فما يدل على ان النفل الذي له سبب - 00:39:08

حتى وقت النهي. ومن ذلك سجود التلاوة وجاء عن الصحابة ان ابو بكر رضي الله عنه دخل المسجد قبل غروب الشمس بقليل. قبل غروب الشمس فكبر وصلى تحية المسجد ولو كان لا يشرع ذلك ما فعله ابو بكر - 00:39:27 والله اعلم. نكتفي بهذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. ونلتقي بعون الله تعالى في وقت لاحق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم - 00:39:51 على ما قدمتم في ميزان حسناتك - 00:40:11